مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

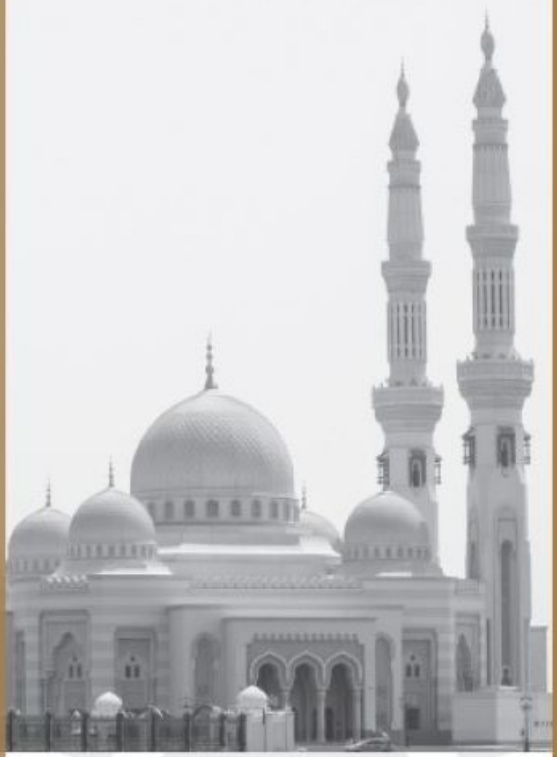

المجلد: 3، العدد: 1

ذو القعدة 1444هـ / يونيو2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 5526- 2788

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 3 No. 1, pp.113-142 (June 2023)
DOI:10.52747/aqujssis.3.1.198
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

أحكام اللعان في الفقه المالكي: دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني

RULINGS OF LI'ĀN IN MALIKI JURISPRUDENCE: A COMPARATIVE STUDY WITH THE JORDANIAN PERSONAL STATUS LAW[1]

بسام محمد قاسم عمر

جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

أحمد ابراهيم خليل حسين مجدلاوي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

Bassam Mohammad Qasim Omar

The World Islamic Sciences and Education, Jordan

Ahmed Ibrahim Hussain Majdalawi

The World Islamic Sciences and Education, Jordan

(1) Article received: February 2023; article accepted: May 2023.

الملخص:

تناول البحث أحكام اللعان في الفقه المالكي، واقتصـــر على ذكر المعتمد والأقوال داخل المذهب دون التعرض للمذاهب الأخرى مخافة الإطالة، وحرصا على المقصود، كما تعرض البحث إلى مقارنة هذه المســـائل مع مواد أحكام اللعان في قانون الأحوال الشـــخصـــية الأردني كونه اعتمد كثيرا في مواده على مذهب إمام أهل المدينة، فخلص البحث إلى أن اللعان حق للزوج يثبت بسبب رؤية زنا أو حمل بعد استبراء بحيضة، أو وضع حمل لأقل من ستة أشهر، ولا تشترط الرؤية في الزنا أن تكون مثل رؤية الشهود (كالمرود في المكحلة) وإنما فقط أن يقطع بوجود الزنا. وإن البحث قد قرر أن فحص البصـــمة الوراثية DNA وكاميرا التســـجيل لا يثبت بهما حق اللعان ولا ينفيه؛ لأنه لا يجوز اســـتحداث أســـباب وشـروط جديدة في الشـرع، ولدخول شـبهة تزوير الحقائق من خلال الوسـائل الحديثة في التعديل على الصـور. ويشـترط في اللعان أيضـا الألفاظ المشـروعة الواردة، وبدء الزوج قبل الزوجة في اللعان، والمكان للعان هو المســـجد للمســـلم، والكنيســـة والبيع لأهل الكتاب، ويســـن بعد العصـــر، ونكول الزوج يعد قذفا يُجلد عليه، ونكول الزوجة يعد اعترافا تُحد عليه، واســـتلحاق الزوج للولد بعد اللعان جائز مع الحد، وليس للملاعنة متعة ولا نفقة على تفصيل يأتي، والله الموفق.

Abstract:

This paper discusses the rulings of Li'ān in Maliki jurisprudence, focusing exclusively on recognized interpretations and doctrines within this school of thought. To avoid unwarranted extension, it does not explore other Islamic legal schools, instead, it underscores the study's intended purpose. The paper also provides a comparative analysis of these issues against the clauses of Li'ān in the Jordanian Personal Status Law. This comparison is significant as the Jordanian Law relies heavily on the doctrines of the Imam of Ahl Al-Madinah. The paper

concludes that Li'ān is a right afforded to the husband, confirmed by witnessing an act of adultery, pregnancy following the completion of a menstrual cycle, or childbirth within less than six months. The observance of adultery need not be as crystal clear as that perceived by eyewitnesses but must merely substantiate the occurrence of the illicit act. The paper also determines that methods such as DNA fingerprinting and recording cameras neither confirm nor deny the right of Li'ān. These methods are not considered legitimate since they introduce new causes and conditions that do not conform to the established religious law and pose a risk of distorting the truth through contemporary manipulations of images. For Li'ān to be invoked, it is also necessary to adhere to the legally established phrases and for the husband to initiate the Li'ān before the wife. The appropriate venue for conducting Li'ān is a mosque for Muslims, a church or synagogue for the People of the Book. It is recommended to perform this after the Asr (afternoon) prayer. If a husband recants his accusation, it is considered defamation and is punishable. If the wife recants, it is considered a confession and she is liable to punishment. Following the Li'ān, it is permissible for the husband to associate the child with him, despite the punishment. The wife subjected to Li'an is not entitled to marital benefits or alimony, as detailed in the paper.

الكلمات المفتاحية: اللعان، الفقه المالكي، قانون الأحوال الشخصية الأردني، الزنا، البصمة الوراثية، القذف، قانون الطفل، الوصاية.

Keywords: *Li'an*, Maliki Jurisprudence. Jordanian Personal Status Law, Adultery, Pregnancy, DNA Fingerprinting, Defamation, Child Law, Guardianship.

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا المصطفى. أما بعد:

فإنَّ علم الفقه مقصد وسواه إليه وسيلة، فبه يعرف الحلال والحرام، وبه تصلح حياة الأنام. وإن الله– تعالى– قد أكرم هذه الأمة بمذاهب أربعة متبوعة، من اتبع أحدها نجا، وإن الله قد منّ علينا بإمام أهل المدينة الذي يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل لطلب علمه. وإن فقه العائلة قد حظي باعتناء شديد من قبل السلف والخلف، خصوصا أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد استند في كثير من نصوصه إلى أحكام مذهب إمام أهل المدينة. ومما يثير الاهتمام، أنّ قانون الأحوال الشخصية الأردني الفرنسي قد اعتمد على نصوص سيدي خليل في تقنين أحكام دولته، كيف لا وقد شاهدوا عدل الشريعة وإنصافها في أحكام اللعان، وكيف احتاطت الشريعة للأنساب. وقد قمت في البحث القصير بدراسة أحكام اللعان من تعريف وذكر لأحكامه من بطون كتب المذهب، وذكر القضايا المعاصرة المتعلقة به، مع بيان المعتمد مقتصرا على مذهب الإمام مالك –رحمه الله– مقارنا بها مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، والله المعين أستعين، وأستمد منه فتحه المبين.

أولاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1– ما الحد الأرجح للعان لغة واصطلاحا، وما مشروعيته؟

2– ما أركان اللعان وأسبابه؟

3– هل يثبت حق اللعان بالوسائل العلمية والتكنولوجيا؟

4– ما صفة اللعان؟

5– ما أحكام النكول، والآثار المترتبة على الزوجين والطفل بعد اللعان؟

ثانياً: أهمية البحث

1- تكمن أهمية البحث في بيان تحوّط الشريعة للأنساب في باب اللعان، حيث إن الزوج يصعب عليه أن يحضر أربعة شهود ليشهدوا على زوجته بالزنا عيانا، وذلك غيرةً منه على عرضه، وصعوبة توفر أربعة شهود، فعالجت الشريعة هذا الأمر بجعل استثناء خاص للزوج في إثبات الزنا على زوجته دون شهود، وحفظت حق الزوج في إثبات نسب طفله وحفظت حق المرأة في درء التهمة عن نفسها، وحفظت حق الطفل في الرعاية.

2- كما عالج البحث مسألة إثبات حق اللعان بفحص البصمة الوراثية DNA، أو عبر وسائل التصوير الحديثة، مقارنا ذلك مع قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة ما يأتي:

1- بيان المعتمد لحد اللعان لغة واصطلاحا، وذكر مشروعيته.

2- ذكر أركان اللعان وأسبابه.

3- بيان مشروعية حق اللعان عبر فحص DNA وتصوير الفيديو.

4- ذكر صفة اللعان.

5- النكول والآثار المترتبة على اللعان.

رابعاً: الدراسات السابقة

1. درس أحكام اللعان من كتاب الحديث من موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني، للسنة الأولى من التعليم الثانوي العتيق المرحلة الأولى (الدرس 18) – مملكة المغرب.

لكنه لم يستوعب مسائل اللعان بتفاصيلها، ولم يتطرق لمواد القانون ولا للوسائل الحديثة في إثبات حق اللعان كالبصمة الوراثية.

2. بحث قانوني حول اللعان في الشريعة الاسلامية ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري- بلحواء يوسف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت– الجزائر 2010/2011م (مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية).

تطرق البحث إلى تعريف اللعان وذكر شروطه وأسبابه وبعضا من مسائله، لكنه أهمل القضايا المعاصرة في وسائل إثبات حق اللعان كالبصمة الوراثية .

3. تقديم البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه على اللعان بين الحظر والجواز دراسة فقهية وقضائية مقارنة – بوحسون عبد الرحمن (مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية).

تطرق البحث لمسألة البصمة الوراثية ومدى تأثيرها في إثبات حق اللعان والنسب، لكنه لم يعتن بذكر مسائل اللعان وشروطه وأسبابه.

والجديد في البحث هو مقارنة أحكام اللعان بقانون الأحوال الشخصية الأردني، وإبراز موضوع ثبوت اللعان بالوسائل الحديثة DNA عند المالكية، وجمع شتات المسائل المتعلقة بالبحث والمتفرقة في عدة أبحاث.

خامساً: منهج البحث

– المنهج الوصفي التحليلي في تعريف اللعان وذكر شروطه وأركانه.

– المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص من المصادر المعتمدة في الفتوى في الفقه المالكي، ونصوص القانون.

– المنهج الاستنباطي وذلك من خلال الانتقال من الاستنتاجات الكلية إلى الجزئية في مسألة مدى إثبات البصمة الوراثية لحق اللعان.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأهمية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة المتعلقة، مع ذكر منهج البحث.

المبحث الأول: اللعان تعريفه، مشروعيته، أركانه.

المبحث الثاني: ثبوت حق اللعان بالوسائل العلمية الحديثة.

المبحث الثالث: صفة اللعان.

المبحث الرابع: النكول والآثار المترتبة على اللعان.

خاتمة

المبحث الأول: اللعان تعريفه، مشروعيته، أركانه

المطلب الأول: تعريف اللعان

الفرع الأول: اللعان لغة[1]: مأخوذ من اللعنة وهو الإبعاد، وسمي بذلك لأن الزوج يحلف خمسة أيمان، وهي التي تبعده عن العذاب الواجب عليه بالقذف، وسمي بذلك أيضا لتباعد ما بين الزوجين، إذ لا تحل له أبدا بعد أن كانت أقرب الناس إليه.

الفرع الثاني: اللعان اصطلاحاً: له تعاريف كثيرة في كتب المذهب المالكي، أشملها ما عرفه ابن عرفة فقال: "اللعان حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض".[2]

وخرج بقوله: "اللازم" الحمل غير اللازم له فإنه لا لعان فيه كما إذا أنجبت المرأة لأقل من ستة أشهر من يوم العقد، فإنها دلالة واضحه على الزنا، وكذلك إذا كان الزوج خصيا أي مقطوع الخصيتين فلا يلاعن لثبوت القطع أن الولد ليس منه، كما خرج بقوله: "وحلفها إلخ" ما إذا حلف الزوج ونكلت؛ أي رفضت الحلف ولم يوجب النكول حدها فلا لعان، مثل لو تعرضت المرأة للاغتصاب، فأنكر الزوج ولدها، وثبت الاغتصاب، فلا لعان عليها، أي لا يجب عليها الحلف لإثبات أن الولد من الزوج، واللعان على الزوج وحده، وخرج بقوله :"بحكم قاض" لعان الزوجة والزوج من غير حكم أو قرار قاض فلا يصح اللعان.[3]

---

(1) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1999م)، 283 مادة ل ع ن.

(2) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 5:456.

(3) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله "شرح مختصر خليل للخرشي". (ط2، بيروت: دار الفكر، 2009م)، 4:124.

المطلب الثاني: مشروعية اللعان

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النور: 6]. وهي الأصل في الباب، حيث بيّن صفة اللعان.

2- من السنة: ثبت في الصحيح: "أن عويمر العجلاني وهلال بن أمية لاعنا زوجتيهما على عهد رسول الله ﷺ"[1].

3- الإجماع: أجمع العلماء على ثبوت حق اللعان بين الزوجين لثبوته في الآية الكريمة.[2] ولأن الزوجين ليس بينهما جلد، وإنما سقط الجلد بينهما بالتلاعن، وغير الزوجين ليس بينهما لعان؛ فإذا قذف أجنبي أجنبيا لم يترك لطلب البينة وإنما يحجزه القاضي خشية أن يفوت أو يهرب.[3]

المطلب الثالث: أركان اللعان

من خلال تعريف ابن عرفة السابق فإن أركان اللعان المشروع أربعة:

1- الملاعن 2- الملاعنة 3- سبب اللعان 4- اللفظ. وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول والثاني (الملاعِن والملاعنة):

أولا: الملاعن هو الزوج، والملاعنة هي الزوجة، ويشترط فيهما كونهما بالغين عاقلين، ولا يشترط إسلام الزوجة، وإنما يشترط فقط في الزوج، ولا تشترط أيضا الحرية ولا العدالة.[4]

([1]) صحيح البخاري: 4745

(2) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 2009م)، 1:108.

(3) ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك "شرح صحيح البخاري لابن بطال". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 2003م)، 8:62.

(4) ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي "القوانين الفقهية".(2009م)، 161.

فلا يعتد بلعان الصبي والمجنون لعدم التكليف، وأما الكفار فلا نتعرض لهم ولا نتدخل في أحوالهم إلا إذا احتكموا لقاض مسلم في قضية لعان، فإنه يحكم بينهم بما ورد في الشريعة. [1]

ثانيا: إذا كان الزوج صبيا فلا لعان كما أسلفت، ولكنه يؤدّب، إلا إذا ظهر حمل منها فينتفي عنه نسب الطفل دون لعان؛ لأنه لا يتصور منه الإنجاب قبل البلوغ، وعليها الحد دون لعان، فإن كان الزوج بالغا وهي صغيرة غير مطيقة للوطء فلا حد ولا لعان عليهما، فإن كانت هي صغيرة لكنها مطيقة للوطء التعن الزوج البالغ وحده فقط لأنها صغيرة، إلا إذا ظهر حمل منها فيتلاعنان لانتفاء الصغر عنها بالحمل.[2]

ويتصور هنا هذه المسائل في الواقع، فإن القانون يسمح للصغير بالزواج بإذن القاضي وولي أمره إذا كان قادرا على القيام بمهام بيت الزوجية، ففي المادة "10" من الفقرة "ب" من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م ما نصه: "يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقق من توفر الرضا والاختيار أن يأذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما".

الفرع الثالث: سبب اللعان، أي بم يثبت اللعان، أسباب اللعان الشرعية هي:

1- دعوى رؤية الزنى، ولها الشروط الآتية:

أولا: يشترط ألا يطأها بعد رؤيته الزنا، وإلا فإن دعواه لا تسمع، لأنه كالمكذب لنفسه.

---

(1) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2014م)، 4:333 ؛ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي "حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك". (دار المعارف،2009م)، 2:657.

(2) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، 2009م)، 2:52.

ولا يشترط أن تكون الرؤية كما هي عند الشهود على الزنا لغير الزوج "كالمرود في المكحلة"، بل يكفي مجرد الرؤية، قال النفراوي: "لأن المشهور أنه لا يشترط وصفه كالشهود بأن يقول: رأيت فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، بل يكفي أن يقول: رأيتها تزني، قال خليل في توضيحه: والمشهور أنه إذا تحقق البصير زناها لاعن وإن لم يرها وهو مذهب المدونة"[1].

ثانيا: لا بد أن يكون القذف؛ أي الاتهام صريحا لا تعريضا بأن يقول: رأيتها تزني.[2]

ثالثاً: يشترط كون الزنا قد حصل وهي في عصمته، حتى ولو كان النكاح بينهما كان فاسدا أو مجمعا على فساده، فإن اتهم الزوج زوجته بالزنا قبل زواجه منها، أو اتهمها وهي في عصمته لكن بزنا حدث قبل الزواج وجب عليه حد القذف وليس له حق اللعان، ولو كانت زوجة له الآن. [3]

وجاءت نصوص القانون موافقة لهذا الشرط، فورد في المادة (163) فقرة "ب" من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل أو بالدخول في زواج فاسد أو بوطء بشبهة يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد أو الحمل باللعان، وللرجل أن يلاعن بمفرده لنفي النسب حال إقرار المرأة بالزنا".

وهل يشترط كون الزوج قادرا على الوطء لثبوت حق اللعان، مثل لو كان الزوج خصيّا؟!

هنا نفرق بين اللعان بسبب إنجاب الزوجة بعد أقل من ستة أشهر من العقد، وبين اللعان بسبب رؤيته للزنا، فإن كان اللعان بسبب الحمل فإنه يثبت له اللعان دون اعتبار إمكانية الإنجاب لديه، وإن كان الحمل أكثر من ستة أشهر فإن الزوج يعرض على أهل

(1) النفراوي، " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، 2:51.

(2) الزرقاني، " شرح الزُّرقاني على مختصر خليل"، 4:334.

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي".(بيروت: دار الفكر، 2009م)، 2:458 ؛ الزرقاني، " شرح الزُّرقاني على مختصر خليل"، 4:334.

الخبرة في الطب، فإن تبين أنه بالإمكان أن ينجب ثبت بحقه اللعان عند نفي الولد؛ لأنه قد يكون الولد منه فلا نسارع لنفي الولد دون لعان، وإن كان اللعان بسبب رؤية الزوجة تزني، ثبت له اللعان ولو كان خصيا لا ينجب.[1]

2- دعوى نفي الحمل، ويشترط ألا يكون قد وطأ زوجته بعد آخر حيضة، وأن يبادر في نفيه، وإلا لم تسمع دعواه، فإن علم بحملها عندما وضعت امتنع لعانه إن تأخر أكثر عن يومين.[2]

لكن قانون الأحوال الشخصية الأردني جعل للزوج مهلة شهر واحد لا يمكن بعده إجراء اللعان، ففي المادة (165) من موانع إجراء اللعان:

1. بعد مرور شهر على وقت الولادة أو العلم بها.[3]

ويمكن أن نوفق بين هذه المادة مع ما جاء في الفقه المالكي، حيث تقرر ألا يجوز جعل المدة مفتوحة أمام الزوج لكي يترافع للقضاء لنفي الولد، فلا بد من تحديد مدة لا تسمع دعوى اللعان بعدها، وقد حدد الفقهاء يومين، وهذا من باب تحقيق المناط، أي تنزيل الحكم على الواقع، فقد يتطلب الأمر زيادة المدة، كما ذكرت نصوص القانون حيث يتطلب البدء بسماع الدعوى أياما كثيرة في المحاكم الشرعية بسبب الضغط الكبير على المحاكم.

3- هل الاغتصاب سبب شرعي مثبت للعان؟

إذا غصبت الزوجة وأقرت بذلك، فللزوج اللعان على نفي الحمل، ولا تلاعن هي، فإن نكل الزوج فلا حد عليه ويلحق به نسب الطفل، وإذا أراد اللعان على الزنا وجب عليها اللعان لدرء الحد، فهناك فرق بين اللعان على نفي الحمل وبين اللعان على الزنا. كما ولا يجوز للزوجين أن يتفقا على نفي الولد قبل اللعان.[4]

---

(1) الدسوقي، "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي"، 2:457.

(2) الخرشي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، 4:124 ؛ ابن جزي، "القوانين الفقهية"، 161.

(3) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم رقم (15) لسنة 2019 م، المادة165.

(4) الدسوقي، "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي"، 2:458.

وجاء ما يؤيد هذا في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ففي المادة (163)[1] فقرة (أ): "لا ينتفي النسب الثابت بالفراش بتصادق الزوجين على نفيه إلا بعد تمام لعان الزوج من غير توقف على لعان الزوجة".

فائدة: يسن الستر في رؤية الزنا بخلاف حمل الزنا فيجب نفيه. قال الدردير: "باب ذكر فيه اللعان وما يتعلق به، ويكون إما لنفي نسب أو لرؤيتها تزني، والأول واجب، والثاني ينبغي تركه"، ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني لمثل هذه المسألة.

الفرع الرابع: ألفاظ اللعان

أولا: لعان الزوج:

إذا كان اللعان للزنا قال الزوج: "أشهد بالله أني رأيتها تزني" أربع مرات، والأعمى يقول: "تيقنت بدل رأيت"، وإذا كان لنفي الحمل قال: "أشهد ما هذا الحمل مني" أربع مرات، ثم يقول في الخامسة سواء في هذه الحالة أو في التي قبلها: "لعنة الله عليه" أي على الزوج" إن كنت من الكاذبين، وليس في الخامسة لفظ "أشهد"، مع التكرار أربعا لليمين كاملا.[2]

ثانياً: يتعين لفظ الشهادة للزوج بقوله: (أشهد أني رأيتها تزني) وتأخير اللعن عن الشهادة، قال ابن جزي: "ويتعين لفظ الشهادة فلا يبدل بالحلف ولا لفظ الغضب باللعن ويجب الترتيب في تأخير اللعن".[3]

أما إذا حلف بصفات الله كما لو قال: (أشهد بقدرة الله)، فهل هو كالحالف بالذات أم لا ؟ على قولين في المذهب.[4]

---

(1) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم رقم (15) لسنة 2019 م، المادة163.

(2) النفراوي، " الفواكه الدواني"، 2:52.

(3) ابن جزي، "القوانين الفقهية"، 161.

(4) الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتِها" اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ. (ط1، دار ابن حزم، 2013م) 5:130 ؛ العدوي، "كفاية الطالب الرباني"، 2:110.

ثالثاً: لعان الزوجة

لا تختلف الزوجة كثيرا في صيغ اللعان عن الزوج، فيجب عليها أن ترد شهادات الرجل بأن تقول في كل مرة: أشهد بالله ما رآني أزني إن كان اللعان لرؤية الزنا، وإن كان لنفي الحمل تقول: أشهد بالله ما زنيت، إن كان قال في شهاداته زنت، وإن كان قال: ما هذا الحمل مني، تقول: أشهد بالله أن هذا الحمل، وفي الخامسة تقول الزوجة كما قال الله تعالى- في كتابه: ﴿غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: 9] أو تقول: لقد كذب فيما رماني فيه من الزنا أو أن الحمل ليس منه.[1]

والحكمة من اختصاص لفظ اللعن بالزوج، ولفظ الغضب بالزوجة. لأن الرجل مبعد لأهله وهي الزوجة حيث ستحرم عليه للأبد، ولولده أيضا الذي نفاه باللعان فناسبه التعبير باللعنة، لأن اللعن معناه البعد، وأما لفظ الغضب للمرأة فلأن المرأة مغضبة لزوجها ولأهلها ولربها فناسبها التعبير بالغضب.[2]

وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني جاء ما يوافق ذلك، ففي المادة (164): "يجري اللعان بأن يقسم الرجل أربع أيمان بالله إنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا أو نفي الولد، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقسم المرأة أربع أيمان بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"[3].

رابعا: لعان الأخرس

ويلاعن الأخرس بالإشارة أو الكتابة إن فهم منه. قال النفراوي: "قال ابن الحاجب: ويلاعن الأخرس بالكتابة أو الإشارة إن فهم، كما يصح بيعه وشراؤه ونكاحه وطلاقه، والزوجة الخرساء كذلك، والصماء يقذفها زوجها تلاعن بما يفهم منها".[4]

(1) النفراوي، "الفواكه الدواني"، 2:52.

(2) الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" ، 2:665.

(3) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم رقم (15) لسنة 2019 م

(4) النفراوي، "الفواكه الدواني"، 2:52.

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني لمثل هذه المسألة.

المبحث الثاني: ثبوت حق اللعان بالوسائل العلمية الحديثة

يتحدث هذا المبحث عن مشروعية حق اللعان إذا كان ثبوت الزنا أو نفي الحمل عبر فحص الخلاية الوراثية DNA أو بالتصوير المرئي، حيث تقرر عند علماء الطب أن لكل إنسان خلايا وراثية تميزه عن غيره تسمى الحمض النَّووي الرِّيبي منزوع الأكسجين (Deoxyribonucleic Acid) وتختصر به (DNA) فإذا كان لكل شخص علامة وراثية تميزه عن غيره، ولا يشترك معه فيها أحد، فلماذا اللجوء إلى اللعان، وهو أمر ظني معرّض للخطأ مع وجود دلالة طبية حسية قطعية تغنينا عن ذلك؟

هنا وقع نزاع كبير بين أهل العلم المعاصرين، فمنهم من جعل ذلك استحداثا لأسباب تعود على النص بالإبطال، والسبب من الأحكام الوضعية التي لا يجوز مساسها، فقد نص الشارع على سبب ثبوت اللعان وصفته، ومنهم من أجازه بناء على أنها وسائل إثبات لا أسباب موجبة للعان.

المطلب الأول: مدى مشروعية إثبات حق اللعان بفحص DNA أو التصوير المرئي.

أولاً: لا خلاف في جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد نسب مجهول أو في حالة اختلاط الأطفال في المستشفيات، ولا خلاف أيضا في جواز ذلك في التحقيق الجنائي التي لا حد فيها لوجود الشبهة التي تدرأ الحد، وإنما الخلاف في جعلها وسيلة للتأكد من صحة الأنساب الثابتة بالشرع.

ثانيا: من المقرر في الأصول أن القياس على الأسباب والشروط والموانع ممتنع، فاستحداث أسباب جديدة في الشرع يعني تغيير أحكام الشريعة، فمثلا التلفظ بالطلاق سبب لحل رابطة الزوجية، فالقول باشتراط إيقاع الطلاق أمام القاضي للاعتداد به هو استحداث سبب جديد يبطل السبب الأول وهو مجرد التلفظ.

ثالثا: إن الوسائل الحديثة كالبصمة الوراثية لا تعد كونها كالقيافة في معرفة الأنساب (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وإن كانت من القطع بمكان إلا أنها لا تقدم على السبب الشرعي الأصلي في النسب وهو الفراش.

وعليه لا يمكن للزوج أن يلاعن بنفي الحمل بناء على فحص البصمة الوراثية DNA، أو بناءً على كاميرات التسجيل؛ لأن ذلك يعود على النص الشرعي بالإبطال وهو أن ثبوت النسب للفراش، وقد رأينا التطور في الوسائل الإلكترونية الحديثة في الدبلجة لمقاطع الفيديو بالنسبة لثبوت اللعان بالصور، الأمر الذي أدخل الشبهة على وسيلة التصوير المرئي كإثبات للزنا، والحدود تدرأ بالشبهات.

فإذا لاعن الزوج لنفي الحمل من زوجته وفرّق القاضي بينهما، والحال أنه قد ثبت عدم انتساب الطفل للزوج عبر البصمة الوراثية، فلا حد على الزوجة، كما ولا يحق للزوج أن يطالب باللعان لنفي الولد في فراشه بناء على البصمة الوراثية.

وانظر كيف أن النبي ﷺ لم يعمل بظنه عندما ثبت الدليل الحسي أن زوجة هلال بن أميّة –رضي الله عنه– كانت كاذبة، ففي الحديث: فقالَ النَّبيُّ ﷺ: أبْصِرُوها؛ فإنْ جاءَتْ به أكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ؛ فَهو لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْماءَ، فَجاءَتْ به كَذلكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: لَوْلا ما مَضَى مِن كِتابِ اللَّهِ لَكانَ لي ولَها شَأْنٌ"[1] أي لولا أن الله –تعالى– قد وضع أسبابا للعان لعملت بهذه العلامة وأنزلت بها الحد لكون الطفل ليس من صلب هلال.

وقد قال بهذا مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-1422/10/26 هـ الذي يوافقه 5-2002/1/10 م، وبه أخذت دائرة الإفتاء الأردني في قرارها 2794 حيث يقول: "والحاصل أن إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية يجب ألا يُقدَّم على القواعد الشرعية ولا وسائل الإثبات الأقوى منه، ولكن يجوز استخدامه في حالات التنازع على مجهولي النسب، أو حالات الاشتباه بين

(1) صحيح البخاري (4747)

المواليد، أو ضياع الأطفال واختلاطهم، ولا يصح إثبات نسب لمعروف النسب ولا لمولود الزنا. والله أعلم."[1]

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يخالف ذلك، فقد اعتبر القانون فحص DNA مانعا من موانع اللعان، ففي المادة (163) فقرة "ج" :(يمتنع على الرجل اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في أي من الحالات التالية[2]:

1. بعد مرور شهر على وقت الولادة أو العلم بها.
2. إذا اعترف بالنسب صراحة أو ضمنا.
3. إذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الحمل أو الولد له.

وقد أخذ القانون هنا بقول بعض العلماء المعاصرين لأن في ذلك قطعا للنزاعات، ولأنه ثبت قطعيا عدم تخلف قاعدة اختلاف البصمة الوراثية من شخص لآخر، فلا مانع حينئذ من جعله وسيلة تثبت جديدة لا تتعارض مع النصوص الشرعية.

ولا يخفى خطورة تقديم البصمة الوراثية على الفراش الذي هو سبب النسب الصحيح من حيث إحداث نزاع في الأسر التي ثبت فيها الحمل بطرق شرعية. ونقصد بالفراش أي الطفل الذي جاء بنكاح صحيح في فراش الزوجية، فلا يجوز أن نبطل النسب بمجرد اختلاف البصمة الوراثية ولا يجوز البحث أصلا عن النسب عبرها مادام قد ثبت شرعا.

المبحث الثالث: صفة اللعان

يتحدث المبحث عن ألفاظ الواردة في اللعان وصفته المطلوبة، حيث من الألفاظ ما هو شرط صحة لا يُكتفى بذكره مرادفه، ومنه ما هو شرط كمال لا يبطل اليمين بذكر مرادفه.

1. يشترط بدء الزوج أولاً بالأيمان، وهذا على عكس الأصول من أنّ المدعى عليه هو الذي يحلف.

(1) الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردني، https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2794 .
(2) قانون الأحوال الشخصية الأردني (15) لسنة 2019م مادة 163.

قال الرجراجي: "ولا خلاف أعلمه في المذهب أن المبدئ باللعان هو الزوج، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ (النور: ٦)؛ فإن كان هذا عكسًا للأصول، والأصول موضوعة على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، كما نص عليه الشارع، إلا أن أيمان اللعان وأيمان القسامة قد بدأ فيها بأيمان المدعين والحكمة في ذلك صيانة الدماء والأنساب، فكانت أيمانهم تقوم مقام البينة لتعذر الشهود على دعواهم".[1]

فإن بدأت الزوجة فهل تعيد لعانها أم لا؟ فيه قولان، والمعتمد أنها تعيد[2].

2. ويشترط شرط صحة أن يكون في مكان معظم – في نظر الملاعن – وهو المسجد الجامع للمسلم فإن كانا من الديانة اليهودية ففي البيع أو النصرانية ففي الكنيسة، أو في بيت النار إن كانا مجوسيين[3].

وهل يجبر الذمي على اللعان في الكنيسة مثل المسلم؟ فيه خلاف.

قال الدسوقي : "لأن المقصود من اللعان التغليظ والتخويف على الملاعن وللموضع مدخل في ذلك ولذا كان لعان النصرانية في كنيستها واليهودية في بيعتها والمراد بالأشرف بالنظر للحالف"[4].

ولكن صفة مكان اللعان في الواقع المعاصر كونه في المحاكم يخالف ما عليه نصوص فقهاء المالكية، ويمكن تخريج تصرف المحاكم بالمكان بأن اشتراط مكان اللعان كونه في المسجد للمسلم هو شرط كمال عند بعض المذاهب، كما قال الإمام الشافعي في الأم:

---

(1) الرجراجي، " مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها"، 5:129.

(2) الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، 2:664؛ الرجراجي، " مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها" ، 5:132.

(3) الدسوقي، "الشرح الكبير" ، 2:464؛ الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، 2:666.

(4) الدسوقي، "الشرح الكبير" ، 2:464

"وإن أخطأ الإمام بمكة أو المدينة أو غيرهما فلاعن بين الزوجين في غير المسجد لم يعد اللعان عليهما لأنه قد قضي اللعان عليهما ولأنه حكم قد مضى بينهما"[1] .

3. ويشترط حضور جمع من الناس بمقدار أربعة أشخاص عدول فأكثر لأنها شعيرة من شعائر الإسلام[2].

ولكن التطبيق المعاصر الآن في المحاكم على خلاف ذلك، فلا يوجد نص في قانون الأحوال الشخصية الأردني يشترط مثل ذلك.

4. يستحب تخويفهما عند الخامسة وإخبارهما أنها موجبه أي: للعذاب إن كان أحدهما كاذباً.[3]

5. ويندب كون اللعان بعد صلاة العصر . قال الدسوقي : "قال سحنون: إن كونه بعد العصر سنة؛ لأن ذلك وقت تجتمع فيه ملائكة النهار وملائكة الليل"[4].

وحاصل صفة اللعان أن يبدأ الزوج وجوبا وهناك قول بالاستحباب، وفائدة الخلاف أنه إذا بدأت الزوجة قبل الزوج فهل تعيد اللعان وهو المعتمد في المذهب، أو لا تعيد، وهو لابن القاسم، وإذا ابتدأ الزوج (فيلتعن أربع شهادات بالله) فإن كان اللعان لنفي حمل يقول: أشهد بالله ما هذا الحمل مني "أربع مرات" ، وإن كان لرؤية زنا يقول أربع مرات: أشهد بالله لرأيتها تزني، ثم بعد أن يلتعن أربع شهادات بالله يقول في الخامسة : عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، ثم إذا تم لعان الرجل تلتعن المرأة أربعا أيضا مبطلة لحلف الزوج، فإذا قال في نفي الحمل أشهد بالله لزنت، فترد هي ذلك فتقول في الأربع مرات: أشهد

(1) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، "الأم".(ط2، بيروت: دار الفكر 2009)، 5:307.

(2) الدسوقي، "الشرح الكبير" ، 2:464.

(3) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط3، بيروت: دار الفكر، 2009م)، 4:137؛ الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، 2:666.

(4) الدسوقي، "الشرح الكبير" ، 2:464.

الله ما زنيت ، وإذا قال في الرؤية: أشهد بالله لرأيتها تزني، فترد ذلك فتقول في المرات الأربع: ما رآني أزني، وفي الخامسة تقول "غضب الله عليها إن كان من الصادقين.[1]

وقد توافق قانون الأحوال الشخصي مع ما جاء في نص المذهب، ففي المادة (164) منه: "يجري اللعان بأن يقسم الرجل أربع أيمان بالله إنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا أو نفي الولد، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقسم المرأة أربع أيمان بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين".[2]

المبحث الرابع: النكول والآثار المترتبة على اللعان

يتحدث المبحث عن نكول الزوج أو الزوجة عن أداء يمين اللعان بعد القذف، وعن الآثار المترتبة على العلاقة الزوجية بعد اللعان من رجعة ونفقة وسكنى وعدة ومهر ومتعة.

المطلب الأول: أحكام النكول عن يمين اللعان

إذا قذف الزوج زوجته برؤية في الزنا، أو بنفي حملها منه، وتوفرت الشروط السابق ذكرها وجب عليه اللعان كي يدرأ حد القذف عن نفسه، فإن نكل عن اليمين؛ أي رفض الحلف، لم تطالب الزوجة باليمين ووجب عليه حد القذف ثمانين جلدة إذا كانت الزوجة حرة مسلمة، لأنه لا حد في قذف الكتابية أو الأمة المسلمة، بل فيه التأديب، ولحق به نسب الولد، فإن كان القذف لزوجة تعرضت للاغتصاب فله اللعان لنفي الحمل وله النكول بلا حد عليه.

فإن نكلت الزوجة الحرة المسلمة البالغة المحصنة بجماع صحيح منه، وجب عليها حد الرجم حتى الموت. فإن كانت كتابية، أو أمة مسلمة أدبت ولا حد عليها.[3]

---

(1) العدوي، "كفاية الطالب الرباني"، 2:110.

(2) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم رقم (15) لسنة 2019م

(3) العدوي، "كفاية الطالب الرباني"، 2:111؛ النفراوي، "الفواكه الدواني" ، 2:52.

ويجدر بنا الإشارة إلى أنه لا توجد أحكام عملية تتعلق بالإماء حيث تم منعه عبر الاتفاقات الدولية، ولا يخفى أن الإسلام متشوّف للحرية، وقد حث على تحرير العبيد عبر أحكام كثيرة كما في الكفارة.

ولكن إذا نكل الزوج أو الزوجة عن اليمين، ثم أراد أن يلاعن، فهل يقبل رجوعه؟ فيه ثلاثة طرق في المذهب، المعتمد طريق ابن رشد: وهو عدم قبول رجوع الزوج اتفاقا، وفي المرأة خلاف.[1]

وهناك تحرير مهم للخلاف داخل المذهب في هذه المسألة، فقال المكناسي: "قال ابن عرفة: وفي " تهذيب " عبد الحقّ ما حاصله: لو نكلت المرأة عن اللعان فقال أبو بكر ابن عبد الرحمن وأبو عليّ بن خلدون بقبول رجوعها إليه، محتجين بالقياس على قبول رجوعها عن إقرارها بالزنى وقال ابن الكاتب وأبو عمران: بعدم قبول رجوعها، محتجّين بالقياس على عدم قبول رجوع من سلم أعذارا بينة بحقّ عليه؛ لأن لعان الزوج كبينة عليها، ولعانها قدح فيها، وبالقياس على عدم قبول رجوع من نكل عن يمين إلى الحلف بها، وردَّ قياس أبي بكر الأول بالفرق بأن الحقّ في الزنا لله فقط، واللعان فيه حقّ للزوج، وهو بقاء عصمته إن كانت أمة أو غير محصنة، وبأن الإقرار بالزنا إقرار بما لم يثبت إلا به، وباللعان إقرار بما ثبت بزائدٍ عليه وهو أيمان الزوج، هذا حاصل استدلاله في نحو سبعة أوراق"[2].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اللعان

إن فرقة المتلاعنين فسخ وليس طلاق، ويقع ولو دون حكم حاكم، بخلاف إجراء اللعان نفسه فلا يصح إلا بحكم قاض . قال ابن عبد البر : "وفرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق ولا يحتاج إلى إيقاع الحاكم لها".[3]

---

(1) الدسوقي، "الشرح الكبير" ، 2:467 ؛ العدوي، "كفاية الطالب الرباني"، 2:111

(2) المكناسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي "شفاء الغليل في حل مقفل خليل" تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات 2014م)، 1:560.

(3) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد الموريتاني، (ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 2009م)، 2:614.

أولا: الآثار المترتبة على الزوج بعد اللعان: [1]

1- رفع الحد عن الزوج.

2- إيجاب الحد على المرأة الحرة البالغة إن نكلت.

3- قطع نسب الزوج عن الطفل.

ثانيا: الآثار المترتبة على الزوجة بعد اللعان: [2]

1- رفع الحد عن المرأة.

2- فسخ النكاح.

3- تأبيد الحرمة، فلا يجوز للرجل نكاحها أبدا.

وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني جاء ما يوافق ذلك، ففي المادة (165):

"أ. يترتب على اللعان بين الزوجين فسخ عقد زواجهما.

ب. إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى نسب الولد عن الرجل، ولا تجب نفقته عليه ولا يرث أحدهما الآخر".[3]

وقد ذكر المالكية عدة مسائل فيما يتعلق بهذا الأمر وهي:

المسألة الأولى[4]: إذا أراد نفي أحد التوأمين واستلحاق الآخر، لحقا معا لأنهما كالشيء الواحد.

المسألة الثانية[5]: إذا قذف زوجته ولاعنها، ثم جاء رجل أجنبي فقذف المرأة بذلك الزنا لزمه الحدّ إلا أن يقيم البينة.

---

(1) الدسوقي، "الشرح الكبير" ، 2:467.

(2) الدسوقي، "الشرح الكبير" ، 2:467 ؛ المواق، " التاج والإكليل لمختصر خليل"، 5:467.

(3) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م.

(4) الدسوقي، "الشرح الكبير" ، 2:467.

(5) القاضي عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط1، دار ابن حزم، 2013م)، 2:1453.

المسألة الثالثة[1]: إذا أكذب الرجل نفسه بعد تمام اللعان، وجب عليه حد القذف، ولحق به الولد وتأبدت الفرقة بينهما، إلا إن أكذب نفسه قبل تمام اللعان، فيلزمه الحد وتبقى زوجةً له.

وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني نص يوافق ذلك، ففي المادة (165) فقرة"ج": "إذا أكذب الزوج نفسه ولو بعد الحكم بنفي النسب يثبت نسب الولد له".[2]

ثالثا: متى تنقطع العصمة بين المتلاعنين؟[3]

هل تنقطع العصمة بتمام لعان الرجل، أم بتمام لعان المرأة؟ وعليه تتفرع مسألة أنه إذا مات أحدهما بعد تمام لعان الزوج وقبل أن تلتعن الزوجة، فهل يتوارثان؟ فيه ثلاثة أقوال[4]:

"الأول: أن التوارث بينهما قائم، وهو مشهور المذهب.

الثاني: أنهما لا يتوارثان، وأنه بتمام لعان الزوج: تنقطع العصمة بينهما.

الثالث: أنها إن ماتت بعد لعان الزوج، وقبل لعانها هي ورثها. وإن مات هو بعد أن الْتعن، فإن لاعنت فلا ميراث لها وإن لم تُلاعن فإنَّها ترثه وتحد، وهو نص "المدوّنة"".

أما لو مات أحدهما قبل تمام لعان الرجل فلا خلاف في المذهب أنهما يتوارثان.

رابعا: عدة المتلاعنة

إن كان اللعان على نفي حمل فعدتها حتى تضع الحمل لعموم الآية في عدة الحامل، وإن كان اللعان على زنا فلا عدة عليها، وإنما فقط تمكث حيضة واحدة للتأكد من سلامة الرحم من الحمل. قال الدسوقي : "إلا في اللعان والردة والزنا فإن استبراءها في هذه حيضة واحدة".[5]

---

(1) ابن عبد البر، " الكافي في فقه أهل المدينة"، 2:614.

(2) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

(3) الرجراجي، " مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها" ، 5:134.

(4) الرجراجي، " مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها" ، 5:134.

(5) الدسوقي، "الشرح الكبير" ، 2:471.

خامسا: نفقة الملاعنة والطفل[1]

لا نفقة للملاعنة ولا للجنين إذا كان اللعان لنفي الحمل، ولكن لها حق السكن. فإن كان اللعان لرؤية زنا فقط فلها النفقة للحمل إن كانت حاملا ولم تأت به لأقل من ستة أشهر، لأنه يلحق به نسبه.

وقد قال قانون الأحوال الشخصية الأردني بذلك، ففي المادة "165" في الفقرة "ب": "إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى نسب الولد عن الرجل، ولا تجب نفقته عليه ولا يرث أحدهما الآخر"[2].

سادسا: صداق الملاعنة

لا يمكن أن يخلو نكاح المدخول بها عن مهر وحدّ، فإما أن يثبت للمرأة المطلقة مهر بالدخول، أو يثبت حد الزنا.

لذلك فالمرأة إن نكلت عن يمين اللعان وجب بحقها الحد، وسقط المهر، سواء كان قبل الدخول أم بعده. فإن لاعنت فهي مكذبة لزوجها، فيثبت لها المهر كاملا بعد الدخول، وليس لها شيء قبل الدخول لأنه فسخ وليس طلاق .[3]

وهذا خلاف قول مالك في المدونة والموطأ، أن لها نصف الصداق، وبناه اللخمي على أن فرقة المتلاعنين هل هي فسخ فلا شيء لها، أو طلاق فلها.[4]

أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد أثبت لها نصف الصّداق قبل الدخول، ففي المادة (45): "الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الدخول أو الخلوة

---

(1) الدسوقي، "الشرح الكبير" ، 2:516.

(2) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

(3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "المقدمات الممهدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2009م) ، 1:683.

(4) سيدي خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب،(ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات، 2014م)، 4:602.

هي الفرقة التي جاءت من قِبل الزوج سواءً أكانت طلاقا أم فسخا كالفرقة بالإيلاء واللعان والردة". فنجد هنا أن القانون قد وافق قول الإمام مالك في المدونة والموطأ.

سابعاً: متعة الملاعنة

ليس للملاعنة متعة مطلقا، سواء كان قبل الدخول أم بعده، لأن المتعة للمطلقات، وهذا فسخ.

والمتعة هو ما يدفعه الزوج للمطلقة التي لا تستحق مهرا، وذلك تسلية لها.

وفي جامع مسائل المدونة "قال مالك: ولا متعة للملاعنة على كل حالٍ كانت مدخولا بها أم لا سمى لها صداقا أم لا. قال ابن القاسم: لأن الفراق لم يكن من فعل الزوج وإنما جاء من قِبلِهَا حين أنكرت ما قال.

وقال ابن الكاتب: إنما مُنعت الملاعنة من المتعة لأن اللعان ليس بطلاق، والمتعة إنما تكون للمطلقات، كذا قيل فيها".[1]

النتائج

1. لا يكون اللعان إلا بعد رؤية زنا أو حمل بعد استبراء بحيضة، أو ولادة لأقل من ستة أشهر من وقت العقد، ولا يكون إلا بعد بدء الزوج بالأيمان بالألفاظ الواردة دون زيادة، وقد وافق قانون الأحوال الشخصية الأردني ذلك.

2. فحص البصمة الوراثية DNA يمكن اعتباره في الكشف عن نسب التائهين أو في حالات الجرائم القضائية التي لا تصل عقوبة الجاني فيها إلى حد من الحدود، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذا ما عليه المجمع الفقهي الإسلامي، والإفتاء الأردني.

3. فحص DNA، والتصوير المرئي، ليس له أثر في الأسباب والشروط والموانع، فيحق للزوج اللعان دون الرجوع لوسيلة الإثبات الحديثة إذا توفرت أسباب اللعان.

(1) أبو بكر التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي "الجامع لمسائل المدونة".(ط1، بيروت: دار الفكر، 2014م)، 10:939.

4. أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالرأي الآخر القائل بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في لحوق النسب ونفيه.

5. في اللعان يبدأ الزوج وجوبا بأيمان محددة شرعا، في مكان معظّم في عقيدة الملاعن، وإن كان المكان في المذهب هو شرط صحة لإجراء اللعان إلا أن القانون قد أخذ بقول بعض الأئمة المعتبرين كالشافعي فأجاز مكانا غير دور العبادة مع كونه خلاف الأولى.

6. يحد الزوج إذا قذف الزوجة ونكل عن أيمان اللعان إذا كانت الزوجة حرة مسلمة، وتحد الزوجة كذلك إذا نكلت.

7. التفريق مؤبدا بين المتلاعنين فرقة فسخ لا طلاق، وينقطع نسب الطفل بأبيه ويلحق بأمه، وهذا ما عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني.

التوصيات

1- مسألة مهر المتلاعنة بحاجة لتحرير أكبر في المذهب المالكي، حيث إن المصادر ذكرت خلافا، علما أنه في المدونة والموطأ قد أُثبت لها نصف المهر قبل الدخول.

2- الاهتمام بتحرير مسألة الفرق بين استحداث أسباب وشروط للأحكام وبين اعتبارها وسائل إثبات، كاللعان المستند لرؤية عبر كاميرات التسجيل.

المصادر والمراجع

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك "شرح صحيح البخاري لابن بطال". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 2003م).

أبو بكر التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي "الجامع لمسائل المدونة".(ط1، بيروت: دار الفكر، 2014م).

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي "القوانين الفقهية".(2009م).

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط3، بيروت: دار الفكر، 2009م).

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله "شرح مختصر خليل للخرشي". (ط2، بيروت: دار الفكر، 2009م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي". (بيروت: دار الفكر، 2009م).

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1999م).

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها" اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ. (ط1، دار ابن حزم، 2013م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "المقدمات الممهدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2009م).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2014م).

سيدي خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات، 2014م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، "الأم".(ط2، بيروت: دار الفكر 2009).

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي "حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك". (دار المعارف،2009م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد الموريتاني، (ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 2009م).

عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط1، دار ابن حزم، 2013م).

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 2009م).

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م

المكناسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي "شفاء الغليل في حل مقفل خليل" تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات 2014م).

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م).

References:

Abū Bakr al-Tamīmī, Abū Bakr Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Yūnus al-Tamīmī al-Siqillī "Al-Jāmi‘ li Masā’il al-Mudawwanah". (1st edition, Beirut: Dār al-Fikr, 2014).

Al-'Adawī, Abū al-Ḥasan, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Makram al-Ṣa‘īdī "Ḥāshiyat al-‘Adawī 'alā Sharḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī". Investigated by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Baqā'ī. (Beirut: Dār al-Fikr, 2009).

Al-Dasuqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasuqī al-Mālikī "Al-Sharḥ al-Kabīr li al-Shaykh al-Dardīr wa Ḥāshiyat al-Dasuqī". (Beirut: Dār al-Fikr, 2009).

Al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṭarāblusī al-Maghribī, known as al-Ḥaṭṭāb al-Ru‘aynī al-Mālikī "Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (3rd edition, Beirut: Dār al-Fikr, 2009).

Al-Kharaṣī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh "Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl li-al-Kharaṣī". (2nd edition, Beirut: Dār al-Fikr, 2009).

Al-Miknāsī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ghāzī al-‘Uthmānī al-Miknāsī "Shifā’ al-Ghalīl fī Ḥall Maqfal Khalīl". Investigated by Dr. Aḥmad ibn ‘Abd al-Karīm Nājīb, (1st edition, Najībwayh Manuscripts Center, 2014).

Al-Muwāq, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-Abdari al-Gharnāti Abū 'Abd Allāh "Al-Tāj wa-al-Iklīl li Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994).

Al-Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb, Al-Qāḍī Abū Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī "Al-Ishrāf

‘alā Nukat Masā’il al-Khilāf". Investigated by Al-Habīb ibn Ṭāhir, (1st edition, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2013).

Al-Rajrājī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sa‘īd al-Rajrājī "Manāhij al-Taḥṣīl wa Nata’ij Latā’if al-Ta’wīl fī Sharḥ al-Mudawwanah wa Ḥall Mushkilātiha". Supervised by Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī Aḥmad ibn ‘Alī. (1st edition, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2013).

Al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir "Mukhtār al-Ṣiḥāḥ". Investigated by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. (5th edition, Beirut: Al-Maktaba al-'Aṣriyya, 1999).

Al-Ṣāwī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwātī, known as al-Ṣāwī al-Mālikī "Ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alā al-Sharḥ al-Ṣaghīr = Balūghat al-Sālik li Aqrab al-Masālik". (Cairo: Dār al-Ma'ārif, 2009).

Al-Shāfi‘ī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs "Al-Umm". (2nd edition, Beirut: Dār al-Fikr, 2009).

Al-Zurqānī, ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad "Sharḥ al-Zurqānī 'alā Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2014).

Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Numayrī al-Qurṭubī "Al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah". Investigated by Muḥammad al-Mauritānī, (2nd edition, Riyadh: Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, 2009).

Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik "Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl". Investigated by Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm. (2nd edition, Riyadh: Maktaba al-Rushd, 2003).

Ibn Juzayy, Abū al-Qāsim, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh "Al-Qawānīn al-Fiqhīyya". (2009).

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī "Al-Muqaddimāt al-Mumahhadāt". Investigated by Dr. Muḥammad Ḥijjī, (1st edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2009).

Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019

Sīdī Khalīl, Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsā, Dhīyā’ al-Dīn al-Jundī al-Mālikī al-Miṣrī "Al-Tawḍīḥ fī Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib". Investigated by Dr. Aḥmad ibn ‘Abd al-Karīm Nājīb, (1st edition, Najībwayh Manuscripts Center, 2014).

The Official Website of the Jordanian Ifta’ Department." https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2794.